

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 122-89 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليوز سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين للأسلوب التابعة للتعليم والتكوين العالبيين، المعدل والمعتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 37-90 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 الذي يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركون في التعليم والتكوين العالبيين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 471-91 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمعتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 498-91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالتعويض الكيلومترى.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49-92 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالبيين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربى الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربى الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتقويم في الدكتوراه والتقويم لما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-99 المؤرخ في 13 ربى الأول عام 1420 الموافق 27 يونيو سنة 1999 والمتضمن تأسيس تسبة لتسديد مصاريف اقتناص المؤلفات والوثائق العلمية والبيداغوجية لصالح أساتذة التعليم والتكوين العالبيين، المعدل.

مرسوم تنفيذي رقم 294-01 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يحدد شروط توظيف الأساتذة المشاركون والأساتذة المدعويين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العالبيين.

بن رئيس الحكومة.

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمعتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل، لاسيما المادة 56 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التمويжи لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 52-86 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي التمويжи لعمال قطاع البحث العلمي والتقني.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 1421-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139-01 المؤرخ في 8 ربى الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- حاملي شهادة التكوين العالي للتدرج ذي الطور الطويل أو شهادة معادلة الذين يثبتون خبرة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات من بينها خمس (5) سنوات في منصب تطوير.

ويكفلون بضمان حجم ساعي أسبوعي قدره أربع (4) ساعات من الدروس أو ست (6) ساعات من الأعمال التطبيقية و/أو الموجهة.

المادة 6 : يوظف الأساتذة المحاضرون المشاركون من بين :

- حاملي شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة الذين يثبتون خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.

- حاملي شهادة الماجستير أو شهادة معادلة الذين يثبتون خبرة مهنية لا تقل عن سبع (7) سنوات.

ويكفلون بضمان حجم ساعي أسبوعي قدره أربع (4) ساعات من الدروس من طريق المحاضرة.

المادة 7 : يوظف الأساتذة المشاركون من بين :

- حاملي شهادة دكتوراه الدولة أو شهادة معادلة الذين يثبتون خبرة مهنية قدرها سبع (7) سنوات.

- حاملي شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة الذين يثبتون خبرة مهنية قدرها عشر (10) سنوات.

ويكفلون بضمان حجم ساعي أسبوعي قدره أربع (4) ساعات من الدروس عن طريق المحاضرة.

المادة 8 : يمضي الأساتذة المشاركون عقداً لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أشهر في السنة الجامعية المعنية.

ويتعين عليهم استكمال المسار الدراسي الذي وظفوا من أجله.

يمكن تجديد العقد للسنة الجامعية الموالية بعد تقييم أداء الأستاذ المشارك من طرف المجلس العلمي أو المجلس البيداغوجي المختص في المؤسسة التي يمارس الأساتذة المشاركون تدريسيهم بها.

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقاً للمادة 56 من القانون رقم 99-05 المزدوج في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط توظيف الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعويين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

الباب الأول

الأساتذة المشاركون

المادة 2 : يمكن مؤسسات التعليم والتكوين العاليين أن توظف عن طريق عقد، أساتذة يسمون "أساتذة مشاركين" من بين إطارات مختلف قطاعات النشاط الوطني لتقديم تدريس وتكوين متخصصين.

المادة 3 : يوظف الأساتذة المشاركون بصفة :

- أستاذ مساعد مشارك،

- أستاذ محاضر مشارك،

- أستاذ مشارك.

المادة 4 : يلتزم الأساتذة المشاركون بالحجم الساعي الموكل إليهم ومتابعة الطلبة وعند الاقتضاء، تاطير مذكرات نهاية التدريب وتمضير الدروس وضمان تحفيتها والمساهمة في أعمال الفريق البيداغوجي المعنى.

ويجب عليهم أيضاً حسان السير الحسن للامتحانات وتصحيح أوراقها.

يمكن أن يرخص المجلس العلمي أو البيداغوجي المختص للأساتذة المشاركين الحاملين شهادة دكتوراه الدولة أو شهادة معادلة بقاطير مذكرات ما بعد التدرج.

المادة 5 : يوظف الأساتذة المساعدون المشاركون من بين :

- حاملي شهادة التكوين العالي لما بعد التدرج المتخصص أو شهادة معادلة الذين يثبتون خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات،

- الأستاذة المعاشرين والأستاذة المعاشرين الاستشفائيين الجامعيين،

- مديرى البحث،

- أستاذة البحث.

ويمكن أيضاً توظيف أستاذة للتعليم والتكوين العالبيين والأستاذة الباحثين الحاصلين على شهادة دكتوراه الدولة أو شهادة معادلة.

المادة ١٤ : يتدخل الأستاذة المدعون المقیمون في طور التكوین العالی لما بعد التدرج في شکل دورات مفلقة تدوم مدة اقصاها ثلاثون (30) يوماً بعنوان سنة جامعية، يمارسون خلالها نشاطات تدریس في شکل محاضرات وحلقات ونشاطات تاطير.

المادة ١٥ : يمكن كذلك توظيف أستاذة من جنسية أجنبية معن يعلمون في المؤسسات للتعليم والتکوین العالبيين الجزائريين بصفة أستاذة مدعون مقیمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣ أعلاه.

المادة ١٦ : يتعین على الأستاذة المدعون المقیمون مسبقاً استكمال مهامهم القانونية الأساسية في هيئتهم المستخدمة.

المادة ١٧ : يتلقى الأستاذ الداعو المقيم الموظف تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ١٣ أعلاه، مكافأة يحسب مبلغها بالرجوع إلى الأجر القاعدي الشهري وتضاف إليها مائة التبعة الخامسة المدفوعة بعنوان رتبته أو منصب عمله الأصلي.

يتلقى الأستاذ الداعو المقيم الموظف تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ١٣ أعلاه، مكافأة بالرجوع إلى الأجر القاعدي الشهري ومنحة التبعة الخامسة المرتبطة برتبة أستاذ محاضر.

تدفع المكافأة بالتناسب مع عدد أيام نشاطات التدریس المقامة فعليّ بما فيها أيام الراحة والغطّل.

المادة ١٨ : تتدّرّج فترة العمل كأستاذ مدعون مقيم فترة نشاط للمعني في هيئته المستخدمة التي تستمر في دفع راتبه.

المادة ٩ : لا يمكن إمضاء سوى عقداً واحداً بصفة أستاذ مشارك ويتنافى مع ممارسة أي مهنة تعليم أو تكوين باعتبارها عملاً ثانوياً.

يجب أن يرخص للأستاذ المشارك صراحة من هيئته المستخدمة ويقدم عند توظيفه ملفاً يتضمن كل الوثائق المثبتة رتبته وشهادات وخبرات المهنية.

المادة ١٠ : يكفي الأستاذ المشارك مقابل نشاطه بمبلغ شهري يحدّد كما يأتي:

- أستاذ مشارك : خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج).

- أستاذ محاضر مشارك : ثلاثة عشر ألف وخمسة وعشرين دينار (13.500 دج).

- أستاذ مساعد مشارك : إثنا عشر ألف دينار (12.000 دج).

باب الثاني الأستاذة المدعون

المادة ١١ : يمكن مؤسسات التعليم والتکوین العالبيين أن توظف عن طريق عقد أستاذة يسمون "أستاذة مدعون" من بين أستاذة التعليم والتکوین العالبيين ومستخدمي البحث، لتقديم تدریس خلال فترة محدودة زمنياً.

المادة ١٢ : يمكن أن يجري توظيف الأستاذة المدعون من بين الأشخاص العقیمين على التراب الوطني والأشخاص العقیمين بالخارج.

ويعدى هذان الصنفان من الأشخاص على التوالي، في صلب النص "الأستاذة المدعون العقیمين" و"الأستاذة المدعون غير العقیمين".

الفصل الأول الأستاذة المدعون المقیمون

المادة ١٣ : يوظف الأستاذة المدعون العقیمون من بين:

- الأستاذة والأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،

يتقاضى الأساتذة المدعون غير المقيمين الموظفون تطبيقاً للقررة الثانية من المادة 13 أعلاه، مكافأة تحسب بالرجوع إلى مبلغ الأجر الأساسي الملحق بالدرجة الخامسة لصنف ترتيب رتبة استاذ محاضر ويضاف إليها النظام التعويضي المطابق له.

تدفع المكافأة بالتناسب مع مدة أيام نشاطات التدريس المقدمة فعلياً بما فيها أيام الراحة والغطس.

المادة 23 : يستفيد الأساتذة المدعون غير المقيمين في مجال تحويل مكافآتهم المدفوعة بعنوان نشاطهم من أحكام التنظيم المعمول به.

المادة 24 : يستفيد الأساتذة المدعون غير المقيمين من التكفل بمصاريف نقلهم ذهاباً وإياباً وكذلك مصاريف إقامتهم على عاتق ميزانية تسيير مؤسسة التعليم والتكوين العاليين المستقبلة حسب الشروط المحددة في القرار المذكور في المادة 19 أعلاه.

المادة 25 : يستفيد الأساتذة المدعون غير المقيمين عند استلام وظائفهم من تسبيقة على المكافأة تحسب وفق الشروط الآتية:

- إقامة لمدة تقل عن خمسة عشر (15) يوماً أو تساويها : مائة في المائة (100%) من المكافأة.
- إقامة لمدة تفوق خمسة عشر (15) يوماً سبعون في المائة (70%) من المكافأة.

الباب الثالث أحكام ختامية

المادة 26 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 37-90 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001.

علي بن قليس

المادة 19 : تؤخذ مصاريف النقل ذهاباً وإياباً للأساتذة المدعون المقيمين وكذلك مصاريف إقامتهم على عاتق ميزانية تسيير مؤسسة التعليم والتكوين العاليين المستقبلة عندما تكون هذه الأخيرة واقعة خارج المدينة مقر الهيئة المستخدمة.

في حالة تغدر منع الاستاذ المدعو العقيم تذكرة سفر، تعوض المؤسسة المستقبلة المصاريف المدفوعة من قبل المعنى على أساس التعويض الكيلومترى لاستعمال السيارة الشخصية حسب الشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

الأساتذة المدعون غير المقيمين

المادة 20 : يوظف الأساتذة المدعون غير المقيمين من بين الشخصيات العلمية من جنسية جزائرية المقيمة بالخارج والشخصيات العلمية من جنسية أجنبية، الذين يثبتون الرتب والشهادات المطلوبة للتدريس في إطار التكوين العالي لما بعد التدرج.

المادة 21 : يتدخل الأساتذة المدعون غير المقيمين في إطار التكوين العالي لما بعد التدرج في شكل دورات متقدمة يمكن أن تدوم مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً، يمارسون خلالها نشاطات تدريس في شكل محاضرات و حلقات ونشاطات تطوير.

يمكن دعوة الاستاذ المدعو غير العقيم للتدخل ثانية لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً بعنوان نفس السنة الجامعية.

المادة 22 : يتلقى الأساتذة المدعون غير المقيمين الموظفون تطبيقاً للقررة الأولى من المادة 13 أعلاه، مكافأة تحسب بالرجوع إلى مبلغ الأجر الأساسي الملحق بالدرجة الخامسة لصنف ترتيب نظيره الجزائري ويضاف إليها النظام التعويضي المطابق له.